

طلب رفع الدعوى الجنائية - الجنائية - بناءً على تقديم شكوى

اسم الخدمة:

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم شكوى^(١) من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً تشمل على اسم المجنى عليه والمتهم ومهنهم وموطن كل منهم وبيان نوع الجريمة ومحلها ووقائعها وأدلتها والطلبات (الحقوق المدنية) (إن وجدت).
- ٢- أن تكون شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال التالية:
 - أ- في جرائم القذف والسب وإشاعة الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو الفعل أو الإيذاء الجسمني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة أثفاء قيامه بواجبه أو بسيبه.
 - ب- في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفرع والزوجين والأخوة والأخوات.
 - ج- في جرائم الشيكات.
 - د- في جرائم التحرير والتغيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمد وانتهاك حرمة ملك الغير ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.
- ٣- عدم انقضاء الحق في الشكوى.
- ٤- عدم سبق التنازل عن الشكوى.

الوثائق المطلوبة:

- ١- شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.
- ٢- الإثباتات (إن وجدت).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستدات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقديّة:

مجانًّا

الإجراءات:

- ١- تقدم الشكوى إلى النيابة المختصة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو فى المكان الذى يقيم فيه المتهم أو المكان الذى يقبض عليه فيه.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من الشكوى ومستداتها من القلم الجنائى في النيابة المختصة أو مأمور الضبط القضائى المختص.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان.

(١) بموجب المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤ م: (ينقضى الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه).